النظام الأساسى لحزب الائتلاف الوطني كما أقره المكتب التنسيقي المشترك بتاريخ 2022/2/22

الباب الأول

المبادئ والمنطلقات والأهداف والوسائل

المادة (1): يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لحزب الائتلاف الوطني " ويعمل به من تاريخ موافقة الهيئة المستقلة للانتخاب والأحزاب عليه.

الفصل الأول: تعريفات

المادة (2):

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب والأحزاب.

الحزب: حزب الائتلاف الوطني.

المؤتمر: المؤتمر العام للحزب.

المكتب: المكتب السياسي للحزب.

المجلس: المجلس المركزي للحزب.

الأمين: أمين عام الحزب.

الناطق الاعلامي: العضو المصرح له بالتعبير عن مواقف الحزب.

العضو: عضو الحزب

الفرع: فرع الحزب في المنطقة المعينة.

الأغلبية المطلقة: نصف عدد الأعضاء +(1).

الأغلبية النسبية: نصف عدد الحاضرين +(1).

المادة (3): حزب الائتلاف الوطني تنظيم سياسي أردني مدني مستقل.

المادة (4): يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان، وله الحق في فتح فروع أخرى.

المادة (5): يتكون شعار الحزب من

المادة (6): يتبنى الحزب الرؤية والرسالة التاليتين:

الرؤية: مجتمع أردني متمكن متراحم ودولة ديموقر اطية حديثة.

الرسالة: تجميع الطاقات وتنميتها لتُحقيق الإصلاح الشامل على أساس المواطنة والكفاءة وفق منهج تدرجي تشاركي توافقي برامجي قيمي مستند لثوابت الأمة.

الفصل الثاني: المرجعيات والمنطلقات

المادة (7): مرجعيات الحزب:

- 1. الإسلام باعتباره دين الدولة الرسمي وعامل وحدة وقوة ونهوض للأمة، وإطاراً حضارياً واسعاً لها بكل مكوناتها، ومصدراً لثقافتها وهويتها.
- 2. الوحدة العربية باعتبارها ضرورة حضارية، تتحقق بالسعي المتدرج لها من خلال التكامل بين دولها وفقاً لمبادئ الثورة العربية الكبرى.
 - 3. الهوية الوطنية الأردنية باعتبارها هوية واحدة لكل المواطنين ، وتتكامل مع العمل الوحدوي العربي.
 - 4. التراث الإنساني والخبرة البشرية المتوافقة مع قيم الأمة وحضارتها.

المادة (8): ثوابت الحزب:

- 1. الحفاظ على الدولة الأردنية المستقلة والمستقرة؛ باعتبار ها منجزاً لكل الأردنيين.
- 2. دعم مشروع الشعب الفلسطيني لنيل كافة حقوقه وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.

الفصل الثالث: مبادئ ومنطلقات الحزب

المادة (9): ينطلق الحزب في أعماله وأنشطته من المنطلقات و المبادئ الآتية:

- 1. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- 2. الالتزام بالديمقر اطية القائمة على التعددية السياسية.
- 3. الالتــزام بضمان حرية العقيدة والفكر والثقافة وحرية الرأى والتعبير عنه.
- 4. الالتزام بالمحافظة على حيادية المؤسسات العامة تجاه المواطنين جميعاً في أداء مهامها.

- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
 - 6. اعتبار المواطنة أساسا لنيل الحقوق وأداء الواجبات.
- 7. المواطن محور اهتمام الحزب، ويسعى الحزب إلى خدمته وتحقيق حريته وأمنه وسلامته وسعادته.
- 8. الأسرة أساس المجتمع، ومصدر بناء القيم ، والحفاظ عليها متماسكة ضرورة وجودية للمجتمع والدولة.
 - 9. العشيرة إطار اجتماعي أساسي في تشكيل المجتمع والحفاظ عليه وعلى قيمه العربية الأصيلة.
 - 10. الانتخاب والاختيار الشعبي الحر النزيه هو الطريق الوحيد للوصول إلى تداول سلمي للسلطة.
- 11. اعتماد الحوار منهجا وحيدا لحل الخلافات داخل الوطن، ونبذ العنف والتطرف بكافة أشكاله ، وتعزيز الوسطية والاعتدال ورفض الإقصاء والتهميش على أي أساس كان دينيا أم عرقيا أم سياسيا أم فكريا.
 - 12. اعتماد مبدأ الديمقراطية والشفافية والكفاءة والثقة في إدارة شؤون الحزب.

الفصل الرابع: الغايات والأهداف

المادة (10): يسعى الحزب إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية:

- الإسهام في بناء الدولة الأردنية الديمقر اطية الحديثة على أسس المواطنة والعدالة والمشاركة الفاعلة.
- 2. بناء تيار وطني عريض يمتلك حضورا كبيرا وتأثيرا قويا في القرار السياسي ومعبرا عن ضمير الشعب، ويمتلك التصور الصحيح والخبرة والكفاءة والقدرة على إدارة شؤون الدولة في المجالات كلها.
- 3. تعميق الوحدة الوطنية والتصدي لأي محاولات لتمزيق النسيج الوطني، والدفاع عن كرامة المواطن و حريته في التعبير ونيل حقوقه التي كفلها الدستور والقانون.
 - 4. تشكيل الحكومات والمشاركة فيها.
 - 5. تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين بكل جوانبها.
- الإسهام في حل مشكلات الفقر والبطالة، وتحسين مستوى الصحة والتعليم والنقل والمسكن والبيئة وغيرها عبر المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدنى.
 - 7. الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والحفاظ على مقدرات الوطن.
 - 8. تطوير التشريعات عبر المشاركة السياسية في الأطر التشريعية كافة.
 - محاربة الفساد بكافة أشكاله وتعزيز النزاهة.
 - 10. الإسهام في تطوير الاقتصاد الوطني المستقل وخلق مناخ استثماري مميز وجاذب.
- 11. دعم دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني وإصلاح التشريعات وتحقيق الشراكة الحقيقية مع القطاع العام
 - 12. رفع مستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين من المؤسسات الرسمية أو الأهلية.
- 13. تمكين الشباب من التعلم والعمل والمشاركة السياسية وحمايتهم من مظاهر التعصب والتطرف والسلبية والانحلال وتعزيز قيم الأمة لديهم.
 - 14. تمكين المرأة وتعزيز دورها في العمل العام والعمل السياسي على وجه الخصوص.
- 15. الإسهام في تطوير دور النقابات والاتحادات ومؤسسات المجتع المدني، ومؤسسات العمل التطوعي والجامعات في التنمية وتقديم الخدمات والارتقاء بها.
- 16. الإسهام في رفع سوية الوعي المجتمعي، وإصلاح الخطاب عبر المدارس والجامعات ووسائل الإعلام ودور العبادة وغيرها بما يتوافق مع ثوابت الأمة.
 - 17. الارتقاء بالأخلاق والقيم النبيلة وتنقية المجتمع من السلوكيات الاجتماعية المشوهة ومعالجة الانحرافات.
- 18. حماية السيادة الوطنية والأمن الوطني الشامل وتأصيل استراتيجيات مستمرة في عمل الحكومات والمؤسسات.
- 19. إدارة الثروات والمصادر الطبيعية بما يضمن التوزيع العادل للثروة منعا للاستغلال الجائر والمحافظة على البيئة بشكل سليم.
 - **20.** تطوير البحث العلمي والمواهب والإبداع والأدب والثقافة والفنون وحماية الذوق العام .
 - 21. الإسهام في تقديم رسالة الإسلام السمحة بصورتها الحضارية الإنسانية.

الفصل الخامس: السياسات العامة والوسائل الخاصة.

أـ السياسات العامة

المادة (11): يتبنى الحزب لتحقيق أهدافه وغاياته السياسات العامة التالية:

1. التعاون مع الأحزاب الأردنية وجميع الأطياف السياسية والاجتماعية على قواسم مشتركة، وتشجيع الحوار بينها

للوصول لحالات التوافق.

- 2. التوفيق بين المنطلقات الإسلامية والعروبية والوطنية والإنسانية؛ باعتبارها ضرورة للعمل السياسي، ووجوب تعظيم مساحات التوافق بينها.
 - 3. اعتماد التطبيق البرامجي العملي للنهوض بالوطن ومؤسساته.
- 4. استيعاب الطاقات والكفاءات الوطنية التي تجمع بين القوة والأمانة والانتماء الوطني الأصيل؛ لإنجاز عملية البناء والنهوض المطلوب.
- 5. تعزيز النهج التشاركي مع مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بشكل فاعل، والتواصل مع أصحاب القرار في جميع مواقع المسؤولية والمستويات كافة.
 - 6. تقديم الحالة التوافقية قبل الدخول في الحالة التنافسية، وصولا للديمقر اطية الشاملة.
- 7. اعتماد منهج سياسي متوازن في الموقف من الحكومات وفي تصنيف القوى السياسية إلى معارضة وموالاة، ورفض التبعية الحزبية الخارجية بكل أشكالها.
- 8. تعزيز مبدأ تلازم السلطة بالمسؤولية والتأثير على أداء الحكومات إيجابيا ومراقبتها من خلال العمل النيابي والسياسي والإعلامي والالتزام بمعابير النزاهة والشفافية.
- 9. اعتماد التدرج للنهوض بالمجتمع والتقدم به لتحقيق الإصلاح، وإشراك مختلف القطاعات والشرائح بالعمل العام.
- 10. الابتعاد عن التعصب بكافة أشكاله، ورفض التمييز على أسس دينية أو عرقية أو طائفية أو جهوية، ونبذ التطرف والإرهاب.
 - 11. تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات تشريعاً وممارسة.
 - 12. الالتزام بمبدأ استقلال القضاء وحمايته وصيانته.
 - 13. تكون هذه الوسائل ضمن الأطر القانونية والتشريعات النافذة.

ب-الوسائل الخاصة

المادة (12): يعتمد الحزب لتحقيق أهدافه على الوسائل الخاصة التالية:

- 1. بناء الحزب على أسس مؤسسية وتحقيق الشفافية والحوكمة ومعايير الجودة في أعماله وإدارته.
- إعداد برامج لتطوير الوعي السياسي وتنمية القدرات التنظيمية للأعضاء عبر عمليات التثقيف الحزبي والحوار والتأهيل والتدريب.
 - 3. إنشاء مراكز لإعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ أهداف الحزب.
 - 4. بناء نظام اتصال فعال لأعضاء الحزب يتيح لهم المشاركة الفاعلة في تعزيز مسيرته والتواصل مع مؤسساته.
- استخدام وسائل الإعلام وأدوات التواصل الممكنة بكل أشكالها لإيصال أفكار الحزب ومواقفه للمواطنين والرأي العام.
 - 6. إصدار النشرات و المجلات والصحف والكتب، و تنظيم المؤتمرات والمشاركة فيها.

الباب الثاني العضوية والهيئات القيادية في الحزب العضوية المينات القيادية في الحزب

عصوية والهينات العيادية في الخرب الفصل الأول: العضوية وشروطها

المادة (13):

- 1- عضوية الحزب مفتوحة لكل الأردنيين وفقا لأحكام هذا النظام والقانون.
- 2- يعد جميع الأعضاء المسجلين في حزب المؤتمر الوطني زمزم وحزب الوسط الإسلامي عند صدور القرار بالاندماج أعضاء في الحزب بحكم هذا النظام ولهم كافة الحقوق والواجبات التي يمنحها لهم القانون والنظام.
- 3- يتبع العضو للفرع الذي سجل فيه، ويجوز له الانتقال من فرع إلى آخر بموافقة إدارة الفرعين المعنيين أو بقرار من المكتب السياسي.

المادة (14): يكتسب الشخص عضوية الحزب بالإجراءات التالية:

- يتقدم الراغب بالانضمام للحزب بطلب خطي وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية يقر فيه باطلاعه وموافقته على النظام الأساسي للحزب، واستعداده لدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب النظام واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- 2. يجوز للمكتب قبول العضوية بناءً على قراره أو بعد تزكية اثنين من أعضاء المجلس المركزي أوبناءً على تنسيب من الهيئة الإدارية للفرع.
 - 3. يصبح الشخص عضوا في الحزب بعد دفع رسم الانتساب وموافقة المكتب السياسي على طلبه.

المادة (15): حقوق العضوية:

- 1. الانتخاب والترشح داخل مؤسسات الحزب وفق أحكام هذا النظام.
- 2. الإسهام في إقرار سياسات الحزب ووسائله ومناقشة خطته ضمن الأطر التنظيمية.
 - 3. إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات ومناقشة أمور الحزب حسب موقعه التنظيمي.
 - 4. التظلم والتقاضي لدى هيئات الانضباط حسب اللوائح الخاصة بها.
 - 5. الاستفادة من الفرص المتاحة لتطوير قدراته وإمكاناته.
 - 6. دفاع الحزب عنه وعن حقوقه كمواطن وناشط سياسي.
 - 7. المشاركة في الانتخابات العامة وتولى الوظائف والمهام وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (16): واجبات العضوية:

- 1. الالتزام بالنظام الأساسي للحزب وتنفيذ قراراته.
- 2. نشر أفكار الحرب ومواقفه وفق الإمكانات المتاحة.
- 3. الدفاع عن الحزب والمحافظة على سمعته وأسراره.
 - 4. حضور الاجتماعات التي يدعي إليها.
 - 5. تنفيذ الواجبات التي يكلفه بها الحزب.
- 6. أداء الالتزامات المّالية المترتبة على عضويته بموجب النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (17): تنتهي عضوية الشخص في الحزب في أي من الحالات التالية:

- 1. الوفاة.
- 2. الاستقالة.
- 3. الفصل بقرار قطعي.
- 4. يترتب على انتهاء العضوية فقدان المواقع التنظيمية المختلفة التي يشغلها العضو.

المادة (18):

- 1. للمكتب وقبل تحويل أي عضو لهيئة الانضباط المختصة إيقاف بعض أو كل حقوق عضويته إذا رأى المكتب أنه خالف مبادىء الحزب و / أو سياساته و/ أو قراراته ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
 - 2. يشترط تحويل هذا العضو للهيئة المختصة خلال أسبوع واحد من تاريخ إصدار القرار بوقف العضوية.
- 3. يحق للعضو الذي صدر بحقه قرار الوقف الاعتراض على القرار لدى هيئة الانضباط العليا خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه القرار.
 - 4. تبت الهيئة بهذا الاعتراض في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه.
- 5. إذا لم يتم تحويل العضو خلال المدة المقرره في البند (2) من هذه المادة للهيئة المختصة يعتبر قرار المكتب لاغياً ولا يرتب أثراً قانونياً.

الفصل الثاني: المرحلة الانتقالية

- المادة (19): بناء على قرار الاندماج بين حزب المؤتمر الوطني "زمزم" وحزب الوسط الاسلامي فقد تشكل هذا الحزب الدني الذي سيدار خلال المرحلة الانتقالية من عمره وفقاً لما يلي :
- 1. مدة المرحلة الانتقالية للحزب سنة واحدة تبدأ من تاريخ الموافقة الرسمية على قرار الاندماج من الجهة الرسمية المخولة بذلك.
- 2. يدار الحزب خلال المرحلة الانتقالية وفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها بموجب مذكرة التفاهم ومسودة مشروع الاندماج بتاريخ 2021/12/27 وتعتبر هذه المذكرة في حدود المرحلة الانتقالية جزءاً لا يتجزأ من

- النظام الاساسي وتقرأ معه لكافة الغايات والمقاصد للحد الذي لا يتعارض مع النظام والقانون.
- 3. يجب أن تجرى الانتخابات العامة في الحزب خلال الشهرين الأخيرين من عمر المرحلة الانتقالية.
- 4. عند انتهاء العمل بالمرحلة الانتقالية يدار الحزب وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح الصادرة بمقتضاة ووفقاً لقانون الأحزاب الأردني.
- 5. إذا تعذر إجراء الانتخابات العامة للحرب لسبب خارج عن إرادة الحزب وفقاً للبند ثالثاً المذكور آنفاً فيقرر المكتب السياسي الانتقالي الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن الانتخابات وموعدها والإجراءات اللازمة لإتمامها.
 - 6. تبقى الهيئات القيادية الانتقالية قائمة بأعمالها إلى حين انتخاب هيئات قيادية جديدة.

الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي للحزب

المادة (20): يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من:

- المؤتمر العام.
- المجلس المركزي.
- المكتب السياسي.
- الهيئات العامة للفروع.
- الهيئات الإدارية للفروع.
 - الدوائر المركزية.
 - هيئات الانضباط.

اولاً: المؤتمر العام

المادة (21):

- 1. المؤتمر العام هو الهيئة الوسيطة التي تمثل الهيئة العامة للحزب.
 - 2. يعلن المكتب أعداد وأسماء أعضاء المؤتمر العام.

المادة (22): يتكون المؤتمر العام من:

- 1. أعضاء المجلس المركزي القائم.
- 2. رؤساء المجلس المركزي والأمناء العامين عن الدورات السابقة.
 - 3. أعضاء المكتب السياسي القائم.
 - 4. أعضاء المكتب السياسي السابق.
 - الأعضاء القائمين في الهيئات الإدارية للفروع.
- 6. أعضاء الحزب من الوزراء والنواب والأعيان القائمين والسابقين.
- 7. أعضاء الحزب من الأمناء العامين للوزارات والمدراء العامين للمؤسسات الرسمية ورؤساء الجامعات.
- 8. أعضاء الحزب من ورؤوساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء مجلس أمانة عمان ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات .
 - 9. أعضاء الحزب من النقباء المهنيين والعماليين وأعضاء مجالس هذه النقابات.
 - 10. رؤساء الدوائر المركزية في الحزب.
 - 11. من هم في حكم المواقع الواردة أعلاه في هذه المادة بقرار من المكتب.
- 12. يستكمل العدد المطلوب وفقاً لاحكام قانون الأحزاب السياسية من خلال انتخاب أعضاء موزعين على الفروع بحسب التمثيل النسبي (عدد الهيئة العامة في الفرع لعدد الهيئة العامة للحزب) بقرار من المكتب وبحد أدنى عضوين لكل فرع شريطة أن لايقل العدد الكلي لهذا البند عن ثمانية وستين عضوا.

المادة (23): اجتماعات المؤتمر العام:

- 1. يجتمع المؤتمر اجتماعا عاديا كل سنة.
- 2. يجوز عقد اجتماع طارئ بدعوة من المكتب أو بطلب من الأغلبية المطلقة للمجلس.
- 3. يقوم المجلس بمهام المؤتمر العام إذا تعذر عقده لأسباب خارجة عن إرادة الحزب.

المادة (24): يتولى المؤتمر العام الصلاحيات والمهام التالية:

- 1. انتخاب وإقالة الأمين العام.
- 2. اتخاذ القرار بحل الحزب أو الاندماج مع غيره من الأحزاب بأغلبية ثلثي أعضائه.

- 3. يتولى المجلس صلاحيات المؤتمر العام خلال المرحلة الانتقالية.
- المادة (25): يرأس المؤتمر العام رئيس المجلس المركزي ويتولى إدارة شؤون واجتماعات المؤتمر العام بالتعاون مع مكتب المجلس .

ثانياً: المجلس المركزي

المادة (26): يتكون المجلس المركزي من:

- ثمانية وستين عضواً موزعين على الفروع بحسب التمثيل النسبي لعدد الهيئة العامة في الفرع يحددها المكتب وبحد أدنى عضوين لكل فرع.
 - 2. الأمين العام القائم.
 - 3. الأمين العام ورئيس المجلس المركزي السابقين.

المادة (27):

- 1. يعتبر المجلس هيئة موازية للمؤتمر العام من حيث دورية الاجتماعات دون المساس بصلاحيات المؤتمر العام.
 - 2. يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه.
 - 3. يجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بدعوة من ربع عدد أعضائه أو من المكتب.
 - 4. يعد مكتب المجلس جدول أعمال اجتماعات المجلس بالتنسيق مع المكتب.

المادة (28): يمارس المجلس المركزي الصلاحيات التالية:

- 1. انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له.
- 2. انتخاب مكتب المجلس المكون من أربعة أعضاء ويختارون من بينهم نائباً للرئيس ومساعدين وأميناً للسر.
 - 3. انتخاب أعضاء المكتب السياسي .
 - 4. اعتماد خطة الحزب وتقارير المكتب المالية والإدارية.
 - 5. اختيار مدقق الحسابات الخارجي.
 - 6. إقالة المكتب أو أحد أعضائه باستثناء الأمين العام .
 - 7. إقرار التعديلات على النظام الأساسي .
 - 8. إقرار اللوائح المتعلقة بأعمال الحزب.
 - 9. اتخاذ القرار بشان ما يقدم له من المكتب.
 - 10. اتخاذ القرار بتنسيب المكتب بعدم المشاركة في الحكومات والانتخابات بكافة أشكالها.

ثالثاً: المكتب السياسي

المادة (29):

- 1. يتكون المكتب من ثلاثة عشر عضواً بمن فيهم الأمين العام.
- 2. أ. يتولى المجلس المركزي انتخاب إثني عشر عضوا للمكتب وعضوين للاحتياط من الأعضاء المرشحين من قبل الأمين العام.
 - ب. يلتزم الأمين العام بترشيح (24) عضواً نصفهم على الأقل من أعضاء المجلس.
- 3. يجتمع المكتب اجتماعا دوريا مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من الأمين العام أو نائبه حال غيابه ، وللمكتب أن يجتمع إجتماعاً غير عادي بدعوة من الأمين العام أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة من أعضائه.
 - 4. يعتبر المكتب السلطة التنفيذية العليا في الحزب والمسؤول المباشر عن الحزب وأعماله.
 - تعتبر مسؤولية جميع أعضاء المكتب تضامنية عن أعماله وقراراته.

المادة (30): يتولى المكتب السياسي المهام والوظائف التالية:

- 1. أنتخاب نائب الأمين وأمين السر وأمين الصندوق والناطق الاعلامي من بين أعضائه في أول اجتماع له.
 - 2. إدارة كافة شؤون الحزب المالية والإدارية وتطبيق نظامه الأساسي.
 - 3. إعداد وتنفيذ خطة الحزب.
 - 4. قبول العضوية والاستقالة والانتقال.
 - 5. تنفيذ قرارات هيئات الانضباط القطعية.
 - 6. تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس.
 - 7. الإشراف على إدارة العمليات الانتخابية المختلفة.

- الدوائر المركزية واللجان الدائمة والمؤقتة وأية لجان أخرى .
 - 9. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم.
 - 10. الموافقة على فتح الفروع و/أو دمجها و/ أو إلغائها.
- 11. تحديد عدد الأعضاء الممثلين للفروع في المجلس والمؤتمر حسب التمثيل الجغرافي والنسبي وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 12. إقرار التعليمات المتعلقة بهذا النظام.

رابعاً: الهيئة العامة للفرع

المادة (31): تتكون الهيئة العامة للفرع من جميع الأعضاء المسجلين في الفرع، وتتولى المهام التالية:

- 1. نشر فكرة الحزب وتنفيذ قراراته ودفع الالتزامات المالية والتفاعل مع أنشطته.
 - 2. انتخاب الهيئة الإدارية للفرع وفقاً للوائح.
 - 3. انتخاب أعضاء المؤتمر العام والمجلس المركزي الممثلين للفرع وفقاً للوائح.
- 4. إقالة الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها بالأغلبية المطلقة في اجتماع خاص يدعو له المكتب.
 - 5 انتخاب أعضاء هيئة الانضباط الخاصة بالفرع وإقالتهم وفقاً للوائح.
 - 6. تجتمع الهيئة العام للفرع بدعوة من الهيئة الادارية أو من المكتب السياسي.

خامساً: الهيئة الإدارية للفرع

المادة (32):

- تتكون الهيئة الإدارية للفرع من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للفرع وعضوين للاحتياط.
- 2. تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها ومن بين أعضائها رئيساً للفرع ونائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق.
- 3. تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعا دورياً مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه. وللهيئة أن تجتمع إجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة من أعضائها.

4. تتولى الهيئة الإدارية المهام التالية:

- أ- تمثيل الحزب في منطقته الجغرافية.
- ب- إدارة شؤون الحزب وتنفيذ خطته والإشراف على كافة الأنشطة العامة والخاصة ضمن حدود الفرع حسب توجيهات المكتب.
 - ت- نشر فكرة الحزب.
 - ث- إدارة ملف الانتخابات العامة البرلمانية والبلدية وغيرها ضمن حدود الفرع حسب تعليمات المكتب.
- ج- إعداد وتقديم الخطة التشغيلية للفرع المنبثقة عن الخطة العامة للحزب وتتضمن الموازنة المقترحة للفرع عن السنة المالية وذلك لإقرارها من المكتب.
 - 5. يتولى رئيس الفرع رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية، ويعتبر المسؤول الأول عن الفرع.

سادساً: الدوائر المركزية واللجان المتخصصة

المادة (33):

- 1. للمكتب تشكيل دوائر رئيسة ولجان متخصصة لمساعدته في إدارة شؤون الحزب.
 - للمكتب حل هذه الدوائر واللجان وإعادة تشكيلها وإنهاء أعمالها.
 - يصدر المكتب السياسي تعليمات خاصة لتنظيم عمل هذه الدوائر واللجان.

سابعاً: هيئات الانضباط والشفافية

1- هيئات الانضباط

المادة (34): هيئات الانضباط: - هي الهيئات المختصة في النظر بالشكاوى والمخالفات التي يرتكبها أعضاء الحزب وتكون هذه الهيئات على درجتين.

المادة (35): هيئة الانضباط العليا:

- 1 ينتخب المجلس رئيس وأعضاء هيئة الانضباط العليا.
- 2 تتكون هذه الهيئة من سبعة أعضاء اثنين منهم على الأقل من القانونيين من بينهم رئيس الهيئة.

تتولى هذه الهيئة النظر والفصل في الأمور التالية:

- أ- الطعون بالقرارات الإدارية الصادرة عن المكتب.
- ب- الطعون على القرارات الصادرة عن هيئات الانضباط المركزية والفرعية .
 - ت- الطعون الانتخابية.
 - 4. تكون قرارات هذه الهيئة قطعية وواجبة النفاذ من تاريخ صدورها.

لمادة (36): هيئة الانضباط المركزية:

- 1. ينتخب المجلس رئيس وأعضاء هيئة الانضباط المركزية .
- 2. تتكون هذه الهيئة من خمسة أعضاء أحدهم على الأقل من القانونيين .
 - 3. تتولى هذه الهيئة النظر والفصل في الأمور التالية:
- أ- الشكاوى التي تقدم إليها على الأعضاء الذين يتولون مواقع قيادية في المكتب أو المجلس أو ممثلي الحزب في الحكومة أو مجلس الأمة ومن في حكمهم.
 - ب- الشَّكاوى التي يتقدم بها المكتب على أي من أعضاء الحزب.
 - 4. يكلف المكتب أحد أعضائه لمتابعة هذه الشكاوى.

لمادة (37): هيئات الانضباط الفرعية:

- 1. تنتخب الهيئة العامة في كل فرع رئيس وأعضاء هيئة الانضباط الفرعية .
 - 2. تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء.
 - 3. تتولى هذه الهيئة النظر والفصل في الأمور التالية:
- أ- الشكاوى المقدمة بحق أي عضو من أعضاء الفرع في حدود وصلاحيات فرعه.
 - ب- الشكاوى التي تتقدم بها الهيئة الإدارية على أي من أعضاء الفرع.
 - تكلف الهيئة الإدارية أحد أعضائها لمتابعة الشكوى.

2-هيئة الشفافية والتمكين الديمقراطي

المادة (38):

- 1. هيئة الشفافية والتمكين الديمقراطي هي الهيئة المعنية بمراقبة السلوك الديمقراطي في الحزب ومراقبة أداء الحزب ومؤسساته وقياداته.
 - 2. تتكون هذه الهيئة من خمسة أعضاء.
 - 3. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس وأعضاء الهيئة.
 - 4. يقر المجلس اللائحة الخاصة بعمل هذه الهيئة .
 - 5. تقدم الهيئة تقريراً سنوياً للمجلس عن أعمالها وحالة الحزب.

الفصل الرابع: الدورات الانتخابية والمواقع الحزبية

أ- الدورات الانتخابية

- المادة (39): تكون دورات الحزب والهيئات المنتخبة فيه ثلاث سنوات شمسية تبدأ من تاريخ انتخاب هذه الهيئات
- المادة (40): تُجَرَى انتخابات المُؤتمر والمجلس والمكتب والهيئات الإدارية ومن في حكمها خلال الثلاثة شهور الأخيرة على إنتهاء فترة ولايتها .
- المادة (41): إذا تعذر إجراء انتخابات لأي مجلس أو هيئة من هيئات الحزب، تمارس المجالس والهيئات القائمة صلاحياتها إلى حين انتخاب المجالس والهيئات الجديدة .

ب- المواقع الحزبية

المادة (42): يشترط فيمن يتولى عضوية أي من المجالس أو الهيئات المنتخبة في الحزب الشروط التالية:

- 1. أِن يكون قد مضى على عضويته في الحزب عاما واحداً بالحد الأدنى .
- 2. أن لا يكون قد اتخذ بحقه جزاء تنظيمي بدرجة إنذار نهائي فما فوق خلال العامين السابقين للتاريخ المحدد للانتخاب.

المادة (43): فقدان العضوية في المواقع القيادية:

يفقد العضو عضويته في المجلس أو المكتب أو الهيئة الإدارية للفرع في أي من الحالات التالية:

- 1. الاستقالة الخطية شريطة إيداعها لدى الأمانة العامة للحزب.
 - 2. التجميد بقرار قطعي لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

3. التغيب عن الاجتماعات على النحو الآتى:

- أ- غياب عضو المجلس اجتماعين عاديين متتاليين دون عذر يقبله المجلس.
- ب- غياب عضو المكتب خمسة اجتماعات عادية متتالية أو عشرة اجتماعات متفرقة خلال العام دون عذر يقبله المكتب.
- ت- غياب عضو الهيئة الإدارية خمسة اجتماعات متتالية أو عشرة اجتماعات عادية متفرقة خلال العام دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.
 - ث- لغير الحالات المذكورة أعلاه يحدد المكتب حالات التغيب

المادة (44): الأمين العام:

- 1. ينتخب المؤتمر العام الأمين العام للحزب، ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات.
- 2. يجوز إعادة انتخاب الأمين العام لدورة ثانية، ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلّا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء دورته السابقة.

المادة (45): يتولى الأمين العام المهام الآتية:

- 1. قيادة الحزب وإدارة شؤونه.
- 2. تمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى.
- 3. ترؤس كافة اجتماعات الحزب التي يحضرها باستثناء المؤتمر العام والمجلس المركزي.
 - 4. للأمين العام أن يفوض بعض صلاحياته وفقاً لأحكام القانون والنظام.

المادة (46): يتولى نائب الأمين العام المهام الآتية:

- 1. القيام بمهام الأمين العام حال غيابه.
- 2. القيام بمهام الأمين العام في حال شغور موقع الأمين العام إذا بقي أقل من عام على انتهاء ولايته.
 - 3. القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها الأمين العام أو المكتب.

المادة (47):

أ. مهام أمين السر:

- يلتزم أمين سر الحزب بالمهام التالية:
- 1. إعداد جدول أعمال المكتب السياسي بالتنسيق مع الأمين العام.
 - 2. حفظ السجلات والقيود وقررات المكتب السياسي.
- متابعة تنفيذ قرارات المكتب مع الجهات ذات العلاقة داخل الحزب وخارجه.
- 4. الإشراف على الجهاز الإداري والموظفين العاملين في الحزب بالتنسيق مع الأمين العام.
 - القيام بكل ما يكلفه به المكتب من أعمال ومهام .

ب. مهام أمين الصندوق:

- 1. الإشراف على الإدارة المالية للحزب.
- 2. إعداد حسابات الحزب بما فيها الإيرادات والنفقات و عرضها على المكتب.
 - 3. إعداد مشروع الموازنة السنوية للحزب.
 - 4. اعداد الخطط المالية والحسابات الختامية و عرضها على المكتب.
 - ج. مهام الناطق الاعلامي: يُحدد المكتب واجبات الناطق الإعلامي.

الفصل الخامس: الشؤون المالية واللوازم

المادة (48): ايرادات الحزب

يعتمد المحرب في موارده المالية على مصادر التمويل التالية:

1. رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء.

- 2. تبر عات الأعضاء.
- 3. ما يخصص للحزب من الموازنة العامة للدولة.
 - 4. عوائد استثمارات الحزب وأنشطته.
- 5. التبر عات التي يوافق عليها المكتب وفقاً لأحكام القانون.
- 6. أي رسوم أو اشتراكات يقررها المكتب وفقا لأحكام هذا النظام والقانون.

المادة (49): نفقات الحزب:

- 1. تصرف الإير ادات المالية المتحصلة لتغطية النفقات المالية للحزب حسب الأصول.
 - 2. يحدد المكتب مقدار عوائد الفرع من إيراداته العامة .
 - يلتزم الحزب بأحكام نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب.

المادة (50):

- 1. يفتح المكتب في البنوك الأردنية الحسابات البنكية اللازمة لحفظ أموال الحزب، وله أن يفوض الهئيات الإدارية بفتح حسابات خاصة بها.
 - 2. يعتمد الحزب سجلات مالية معتمدة للفروع واللجان والمحاسبة المركزية.
 - 3. يعين المكتب محاسبا مركزيا أو أكثر.
 - 4. يعتمد المجلس الموازنة السنوية للحزب والمقدمة من المكتب في الموعد المحدد.
- تقدم الهيئات الإدارية والدوائر واللجان الموازنة السنوية الخاصة بها للمكتب لاعتمادها والمصادقة عليها حسب الأصول.
 - 6. يدير المكتب أموال الحزب واستثماراته حسب الأصول بما لا يخالف أحكام القانون.
 - 7. يعين المكتب المفوضين بالتوقيع عنه في الأمور المالية والتوقيع على الشيكات.
 - 8. يضع المكتب التعليمات الخاصة بالأمور المالية للحزب وإدارة ممتلكات الحزب.
 - 9. يعتمد المكتب سجلاً خاصاً بممتلكات الحزب وموجوداته النقدية والعينية.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (51):

- 1. تُحل حكما أي هيئة قيادية في الحزب باستقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي هذه الحالة تجتمع الجهة المختصة لانتخاب هيئة جديدة تكمل المدة المتبقية للهيئة المستقيلة.
- 2. إذا تجاوز عدد فاقدي العضوية في الهيئات القيادية المقاعد الاحتياطية تتولى الجهة التي تمثلها الهيئة القيادية انتخاب العدد الزائد عن المقاعد الاحتياطية.
- المادة (52): يضع المكتب جميع اللوائح الخاصة باجتماعات الحزب وانتخاباته والتقاضي المتضمنه المخالفات والجزاءات التنظيمية المترتبة عليها ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس .
 - المادة (53): في حالة تساوي الأصوات في أي اجتماع ترجح الجهة التي يصوت معها الرئيس.
 - المادة (54): لا يجوز الجمع بين عضوية هيئات الانضباط وعضوية المكتب أو الهيئة الإدارية.
 - المادة (55): يبت المجلس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام ويفسر ما خفي من دلالاته.
 - المادة (56): جميع قرارات الحزب تؤخذ بالأغلبية النسبية ما لم يرد نص بخلاف ذلك .
 - المادة (57): إذ حلّ الحزب توول أمواله للخزينة العامة للدولة.
 - المادة (58): المكتب مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام .